

## 222575 - يخفي أمر زواجه ويمنع زوجته من الإنجاب حتى لا يعرف أهله ويأمره بطلاقها

### السؤال

تزوجت العام الماضي ، وقد أخفى زوجي أمر زواجنا عن أهله ؛ وذلك بسبب خوفه أن يجبروه على تطليقي ، وذلك لأنني ذات بشرة بيضاء وهو من غرب أفريقيا ، ولأنه يوجد من زواجي الأول أطفال ، وقد أخبرني أنه لن ينجب مني أي أطفال إلا بعد أن يخبر أهله بأمر زواجنا ، ولا يبدو أنّ ذلك سيكون في الوقت القريب ، فهل يحق له منعي من الإنجاب منه بسبب ما ذكرته ؟ المشكلة أن أمه سوف تضغط عليه ليطلقني ، لذا أريد جواباً مع الأدلة الشرعية التي تبين الإثم الذي يقع فيه زوجي نتيجة ذلك ، وعواقب هذا الفعل حتى أستطيع أن أعرضه عليه فلن يجدي أن أقول له أنّ ما تفعله لا يجوز دون أن أقدم له الدليل على ما أقول.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس اختلاف اللون عذراً معتبراً في الشرع ، حتى يطلق الرجل امرأته ، فإنه قد تزوجها ، وهو يعلم لونها ، ودخل في ذلك على بينة ، فإذا كان هو لا يريد ذلك ، فقد كان عليه ألا يقدم على الزواج من أول الأمر . فإن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض ، وبعضهم أولياء بعض ، ولا تفاضل بين أبيض وأسود ، إلا بالتقوى ، والعمل الصالح . وليس وجود الأطفال للزوجة - أيضاً - عذراً شرعياً ، حتى يقوم الرجل بطلاق امرأته ، فقد تزوجها وهو يعلم أن لها أولاداً من غيره .

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين خديجة ، ولها أولاد من غيره ، من زوج لها سابق . وأم المؤمنين ، أم سلمة رضي الله عنها ، لما توفي زوجها أبو سلمة ، وانقضت عدتها ، خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " مَا مِثْلِي يُنْكَحُ ؛ أَمَّا أَنَا فَلَا وَدِّ فِيَّ [ لأنها كبيرة في السن ] ، وَأَنَا غَيْرُ ، وَذَاتُ عِيَالٍ ؛ " ، قَالَ : ( أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ ، فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْكَ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَأَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ !! ) فَتَزَوَّجَهَا " حديث صحيح ، رواه النسائي في " الكبرى " (7788) وغيره ، وأصله في صحيح مسلم ، وصححه الألباني في " التعليقات الحسان " (4053) .

فانظر ، كيف أن العيال لم تكن مانعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، من زواج أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، بل جعل كفالتهم ، والقيام بأمرهم ، لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فكيف إذا كان قد تزوجها ، يجعل ذلك علة للطلاق ؟! قد كان ذلك قبل أن تدخل يا عبد الله ؛ فإن شئت نكحت ، وإن شئت تركت ؛ أما الآن وقد تزوجت ، وصارت لك حقوق ،

وعليك واجبات ، فليس لك أن تطلق امرأتك هكذا ، لأمر أنت تعلمه ، ولا بأس فيه ، ولا مذمة .  
والطلاق من غير سببٍ يبيحه يكرهه الله تعالى ، لما فيه من هدر لنعمة الزوجية ، وتعريض الأسرة للضياع والأولاد للتشتت ،  
وقد يكون فيه ظلم للمرأة أيضا ، وكون الزوجة كانت متزوجة في الماضي ليس سببا شرعيا يبيح الطلاق ، لاسيما إذا كانت  
مستقيمة في دينها وخلقها.

وعلى هذا ، لا تجب طاعة الوالدين في طلاق هذه الزوجة ولا يعتبر هذا من العقوق لهما ، لكن ينبغي أن يكون رفض الابن  
للطلاق بتلطف ولين في القول لقول الله تعالى : ( فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ) الإسراء/23 .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قَدْرُ الحاجة ، كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أنه قال : ( إن إبليس ينصب عرشه على البحر، وَيَبْعُثُ سَرَايَاهُ، فَأَقْرِبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةَ أَعْظَمِهِمْ فَتَنَةً، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زَلْتُ  
به حتى فعل كذا، حتى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زَلْتُ به حتى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ ،  
وقال الله تعالى في ذم السحرة: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) " .  
انتهى من " مجموع الفتاوى " (33/81) .

وينظر جواب السؤال : (47040) .

ثانيا :

لا تعلق لعلم الوالدين بزواج ابنهما ، أو عدم علمهما بالإنجاب ، بل تحصيل الذرية الصالحة من أهم مقاصد النكاح ، وليس  
للزوجين أن يمتنعا عن ذلك ، أو يؤجلاه ، من غير عذر معتبر .  
وليس لأحدهما أن يختص بأمر المنع ، أو التأخير من عند نفسه ، من غير تشاور بينهما ، وتراض على ذلك .  
وحينئذ ؛ فالذي نراه أن أمثل حل لكما : أن يتلطف الزوج في إخبار والديه بأمر زواجه من الآن ، وأن يسعى في استرضائهما  
لذلك ، وتخويفهما بالله من السعي في التفريق بينه وبين زوجته ، وإذا تمكن من توسط بعض أهل الخير والدين ، أو أحد  
القائمين على المركز الإسلامي القريب منكم ، للتفاهم معهم حول ذلك ، فهو خير ؛ وهذا مفيد لكما في قطع فترة القلق  
والترقب الذي سيظل يلاحقكما ، ويزعجكما ، وستظلان في شك من أمر بقاء الزوجية بينكما ، إلى أن يعلم الوالدان .  
فالذي ينبغي : أن يكون ذلك من الآن ، وألا يدع الزوج فرصة لهما في الرفض ، أو السعي في الطلاق ، وألا يجعل لنفسه احتمالا  
في ذلك .

بل إننا نرى أن الإنجاب من الآن : قد يكون عاملا قويا في صدهما عن فكرة التفريق بينكما ، أو في إضعاف ذلك على الأقل .  
نسأل الله أن يصلح لك زوجك ، وأن يجمع بينكما في خير .  
والله أعلم .